



## Al-rafidain of Law (ARL)



<https://alaw.uomosul.edu.iq>

### Impact of constitutional deviation on equal citizenship rights

**Saleh Hussain Ali** 

College of Law \ University of alnoor

[saleh.hussain@alnoor.edu.iq](mailto:saleh.hussain@alnoor.edu.iq)

#### **Article information**

##### **Article history**

Received 29 July, 2024

Revised 4 August, 2024

Accepted 7 October, 2024

Available Online 1 March, 2026

##### **Keywords:**

- Constitutional deviation,
- Equal citizenship rights.
- Constituent authority.
- Constitutional deviation manifestations.
- Constitutional referendum .

##### **Correspondence:**

Saleh Hussain Ali

[saleh.hussain@alnoor.edu.iq](mailto:saleh.hussain@alnoor.edu.iq)

#### **Abstract**

The constitution should express the general will of the people, which necessitates imposing oversight on the drafters of the constitution when they violate the supra-constitutional principles and objectives, to prevent them from deviating in the constitution from its objectives and spirit derived from the nation's constants and supreme values.

And despite transformations and challenges witnessed by constitutional life in Iraq, and fully fulfilled aspirations, images of constitutional deviation emerged when the "State Administration Law for Transitional Period is final in 2004, and 2005 Constitution is permanent," due to a defect in committee formation to write draft State Administration Law. Constitution is permanent or through a mock referendum that does not represent the reality of society, thanks to the focus and circumstances accompanying writing. Accordingly, these constitutions are supported on foundations that contradict the general foundations that govern society, the most important of which are the values of their interpretation.

Doi: 10.33899/alaw.v26i94.62112

© Authors, 2025, College of Law, University of Mosul This is an open access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0>).

## أثر الانحراف الدستوري على حقوق المواطنة المتساوية

صالح حسين علي

كلية الحقوق / جامعة الموصل

### معلومات البحث

#### تاريخ البحث

الاستلام ٢٩ تموز، ٢٠٢٤  
التعديلات ٤ آب، ٢٠٢٤  
القبول ٧ تشرين الاول،  
٢٠٢٤  
النشر الإلكتروني ١ آذار،  
٢٠٢٦

#### الكلمات المفتاحية

- الانحراف الدستوري .
- حقوق المواطنة المتساوية .
- السلطة التأسيسية .
- مظاهر الانحراف الدستوري.
- الاستفتاء الدستوري.

### الاستخلص

الأصل أن يكون الدستور معبراً عن الإرادة العامة للشعب، وهو ما يوجب فرض رقابة على جهة واضعي الدستور عند مخالفتهم للمبادئ والأهداف فوق الدستورية، لمنعهم من الانحراف في الدستور عن أهدافه وروحه المستمدة من ثوابت الأمة وقيمها العليا. وفي ظل ما تشهده الحياة الدستورية في العراق من تحولات وتحديات، وما ينشده المواطنين من تطلعات وآمال، برزت صور الانحراف الدستوري عند وضع " قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤، ودستور سنة ٢٠٠٥ الدائم"، وذلك بوجود خلل في تشكيل لجنة كتابة مسودة قانون إدارة الدولة والدستور الدائم أو من خلال استفتاء صوري لا يمثل حقيقة المجتمع، وذلك بفعل عوامل وظروف رافقت الكتابة، وعلى ذلك جاء هذين الدستورين على أسس تخالف المبادئ العامة التي تحكم المجتمع، من أهمها قيم المواطنة التي تعد من أبرز وأهم أسس الدساتير.

### القدمة

**أولاً: موضوع البحث:**

يُعد وجود الدستور من أهم الضمانات لحماية حقوق المواطنة، فالدساتير التي صدرت بعد العام ٢٠٠٣ نجد أنها لا تعبر عن طموحات المواطنين، ويتحقق ذلك من خلال فرض الدساتير قسراً باستغلال الجمعية التأسيسية التي لا تعبر عن المجتمع تعبير حقيقي، نتيجة للظروف والأحداث التي تمر بها الدولة، أو تقام الدساتير على أسس تناقض القواعد المؤسسة للدستور أو المبادئ العليا فوق الدستورية التي استقرت عليها أكثر الدساتير في العالم المتحضر.

قد يصل الأمر الى تعيين أعضاء اللجنة المكلفة بوضع مشروع الدستور، وتقوم أيضاً بوضع اجراءات الاستفتاء الدستوري على مسودة الدستور، فيصبح الاستفتاء الدستوري سوريا لا قيمة له، مما جعل قانون ادارة الدولة، ودستور ٢٠٠٥ الدائم مصابة بعوار الانحراف الدستوري، الذي ساهم بقيام النظام السياسي على أساس "الديمقراطية التوافقية" التي قد تكون تدميراً لاحتمال بناء دولة قوية وبهوية وطنية.

**ثانياً: أهمية البحث:**

تأتي أهمية هذا البحث بأن الدساتير التي جاءت بعد العام ٢٠٠٣ لم تتباعد عن باقي الدساتير التي نشأت في ظل ظروف استثنائية، إذ رافقت كتابة مسودة الدستور العديد من الاخفاقات كتحديد توقيت زمني لكتابته، وعدم تخصص واضعي الدستور بعلم القانون الدستوري، بالإضافة الى كتابته في ظل ظروف معقدة وعلى عجل، مما نتج عن ذلك صناعة دستور جديد مناقضاً لتطلعات وآمال المالك الحقيقي للسلطة.

ومما يزيد مه أهمية موضوع بحثنا هو قلة الأبحاث في المكتبة القانونية، فضلاً من أنه لم يحظى بالاهتمام من الفقه الدستوري، ولم يتم البحث في وضع نظرية عامة وشاملة عن الانحراف الدستوري، لما يتسم به الانحراف من مخاطر واخفاقات أثناء التطبيق العملي أدت الى سلب حقوق المواطنة المتساوية، وشلل للعديد من المؤسسات الدستورية.

**ثالثاً: مشكلة البحث:**

تتمثل مشكلة البحث بالانحراف الدستوري أثناء وضع الدساتير العراقية بعد العام ٢٠٠٣، والمتمثلة بالخلل في تشكيل لجان وضع الدستورين ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥، وبحكم ما تتمتع به هذه اللجان من سلطات مطلقة وأصلية، ومبعث

هذه الخطورة هو عدم وجود أي وسيلة لمواجهة هذا الانحراف، وما يتضمنه من سلب لحقوق المواطنين، وعليه أصبح من الأهمية دراسة مشكلة الانحراف والاختراق في تشكيل لجان كتابة مسودة دساتير العراق بعد العام ٢٠٠٣.

#### رابعاً: فرضية البحث:

تتمثل فرضية البحث بإيجاد الحلول المناسبة لمجموعة من الاسئلة المطروحة أو التي يمكن أن تثار أثناء كتابة البحث وكما يأتي:

١. ما الانحراف الدستوري وأثره على الواقع الدستوري؟
٢. ما مظاهر الانحراف عند وضع قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤؟
٣. ما مظاهر الانحراف عند وضع الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥؟
٤. ما آثار الانحراف على حقوق المواطنة في المساواة؟
٥. هل ان الأخذ بالأساليب الديمقراطية عند اقامة الدساتير أدى بالفعل الى عدم تدخل سلطة الاحتلال أو الحكام الجدد في تشكيل لجنة وضع الدساتير؟

#### خامساً: منهجية البحث:

تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي في تحليل وتفسير ظاهرة الانحراف الي رافقت وضع الدساتير العراقية بعد العام ٢٠٠٣، إذ شهدت العديد من مظاهر الانحراف في النصوص الدستورية.

#### سادساً: خطة البحث:

المبحث الاول: الانحراف الدستوري المتعلق بحقوق المواطنة المتساوية.

المطلب الأول: مفهوم الانحراف الدستوري.

المطلب الثاني: الانحراف عن حقوق المواطنة المتساوية.

المبحث الثاني: مظاهر الانحراف عند وضع الدساتير العراقية بعد العام ٢٠٠٣.

المطلب الأول: الانحراف عند وضع قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤.

المطلب الثاني: الانحراف عند وضع الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

## المبحث الأول

### الانحراف الدستوري المتعلق بحقوق المواطنة المتساوية

يتطلب النظام الدستوري كفالة حقوق الافراد وحررياتهم العامة، بحيث يتعين على السلطة العامة احترام هذه الحقوق والحريات وكفالتها على نحو حقيقي طبقاً لما تقضي به القواعد القانونية، ولما كان الدستور بهذه الأهمية والمكانة، فإن كتابته تحتاج الى الاستقرار السياسي، والى إدراك القيم المشتركة للأمة وهويتها وتطلعاتها المشروعة نحو الكرامة والديمقراطية، وعلى ذلك يستوجب استلهاهم القيم والمبادئ العليا التي تسود في المجتمع عند إقامة الدستور، فضلاً عن الخبرة والاختصاص لوضع الدستور والوقت الكافي، لكي لا تصاب نصوص الدستور بالانحراف والاشكالات عند التطبيق العملي، هذا ما سوف نتناوله في مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الانحراف الدستوري.

المطلب الثاني: الانحراف عن حقوق المواطنة المتساوية.

## المطلب الأول

### مفهوم الانحراف الدستوري

الانحراف: لغةً: معناه "الميل والعدول والحيد، وكلها فيها اشتراك في معنى الخروج عن الطريق المستقيم، ومنه تغير الشيء عن موضعه، والميل عنه، وأصله من الانحراف عن الشيء، وهو امالة الشيء عن حقه"<sup>(١)</sup>.

أن أهمية أي دستور لا تأتي في نصوصه فقط، بل تأتي في روحه أيضاً، وفي النهاية يصبح الدستور نص وروح، وعلى ذلك يمكن القول إن الانحراف الدستوري هو ميل بالنصوص الدستورية عن فلسفتها العامة المتمثلة في القيد على السلطة وحماية الحقوق والحريات.

جاء تعريف الانحراف الدستوري<sup>(٢)</sup>، بأنه الانحراف الذي يقع في حالة اصدار الدستور من سلطة تأسيسية لا تعبر عن واقع المجتمع والاحزاب السياسية فيه، وانما تعبر عن طائفة أو فئة معينة أو فكر سياسي أو ايدولوجي أو عسكري لا يُعبر عن اهداف وامال وتطلعات المجتمع، وبذلك يتم فرض الدستور قسراً باستخدام السلطة المؤسسة التي لا تُعبر عن التطلعات الحقيقية للمجتمع.

واصطلاحاً يعرف الانحراف الدستوري<sup>(٣)</sup> على أنه عيب يصيب الدستور في وروحه وجوهره عندما يستهدف واضعو الدستور تحقيق مصلحة فئوية أو حزبية أو دينية، غير ما تتطلبه المصلحة العامة، وغير مقصودة لدى المالك الحقيقي للسلطة "الشعب"، وعلى ذلك يشير فقهاء القانون الدستوري<sup>(٤)</sup> إلى أنه عيب عسير يصعب إثباته لصدوره من "جمعية تأسيسية" يفترض ان أعمالها تُصدر مقرونة بالمشروعية والحياد .

ومن استقراننا لهذا التعريف نجد ان الدساتير العراقية الصادرة بعد العام ٢٠٠٣ تضم مقاصد خفية، فيها الكثير من الشخصنة للمؤسسات الدستورية،

(١) ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثالث، (دار صادر، بيروت | ١٩٥٥)، ص ١٢٩.

(٢) عبد الفتاح مراد، ٣٠ انحرافا دستوريا في الاعلان الدستوري المكمل، (مقال بجريدة المصري اليوم، عدد الجمعة، | ٢٩ يونيو ٢٠١٢).

(٣) إن الاصطلاح القانوني للانحراف له صور تشترك في معنى الميل والحيد عن الهدف والغاية من وضع القانون بمفهومه الواسع، ومن هذه الصور الانحراف الاداري عن ركن= الغاية في القرار الإداري، لأن فيه انحراف للإدارة عن إرادة المشرع لمنحها السلطة التقديرية في تنظيم ممارسة الحقوق والحريات العامة، وكذلك الانحراف التشريعي من خلال إصدار قوانين تخالف الدستور .

(١) يحيي الجمل، القضاء الدستوري في مصر، (دار النهضة العربية، القاهرة | ٢٠٠٠)، ص٢٠٧.

بحيث لا تعبر عن إرادة الشعب العراقي تعبيراً حقيقياً في تحقيق العدالة والكرامة والحرية.

وفيما يتعلق بالانحراف الدستوري قد يكون بميل سلطة واضعي الدستور أو تعديله عن مبادئ الأمة وثوابتها التي تحكم اجتماعها السياسي والاجتماعي؛ فيكون الميل عنها انحرافاً دستورياً، لأنه انحراف عن غاية وهدف تقرير أحكام الدستور<sup>(١)</sup>.

وكذلك يكون الانحراف الدستوري للسلطة المؤسسة الأصلية باستهداف غايات غير مقصودة، ومن ثم يستوجب ألا يكون التعديل الدستوري متجاوزاً في غايته روح الدستور، وإلا يعد منحرفاً في استعمال سلطاته، مما يعطي الحق للقاضي الدستوري أن يلغي القانون الصادر مشوياً بعيب الانحراف<sup>(٢)</sup>.

ويرجع أصل الانحراف الدستوري الى أن سلطة تعديل الدستور تستتر بنصوص ظاهرها الصالح العام، وباطنها مصلحة السلطة الحاكمة، بحيث يكون وراء هذه النصوص الدستورية غايات فئوية مخفية تخدم الحكم المطلق، وتضر بحقوق المواطنين وحياتهم<sup>(٣)</sup>.

نخلص مما تقدم أن الانحراف الدستوري يتعلق بانحراف مخفي تميل من خلاله سلطة التعديل الدستوري تعسفياً عن الغاية التي من أجلها وضع الدستور، أو يتمثل في تعمد سلطة التعديل الدستوري لمخالفة القيود الشكلية والموضوعية المقررة من قبل السلطة التأسيسية في تعديل الدستور كمخالفة قواعد الاختصاص الدستوري، أو للإجراءات التي قررها الدستور لعملية التعديل.

فيصبح الانحراف نابع من خروج سلطة تعديل الدستور عن القواعد الموضوعية مسبقاً من السلطة التأسيسية الأصلية تحقيقاً لأهداف النظام الحاكم أو لفئة معينة أو انتماء سياسي محدد، على حساب مصالح الشعب وحماية الحقوق والحيات.

(٢) عدنان فاضل بارة، عيب الانحراف التشريعي وتطبيقاته في التشريعات المالية والاقتصادية في العراق، (رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة النهدين | ٢٠١٧)، ص ٢٣.

(٣) رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، (ط٥)، دار النهضة العربية، القاهرة | ٢٠٠٥)، ص ٢٧٥.

(١) عوض المر، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية، (مركز رينيه جان دبوي للقانون والتنمية، | دون سنة نشر)، ص ١٣٨١.

ولهذا أصبح من الأهمية القول بأن الانحراف يتمثل بالميل المتعمد عن المبادئ فوق الدستورية<sup>(١)</sup> أو الخروج العمدي عن القيم العليا التي تسمو على الدستور نفسه، فهي مرتكزات التنظيم الدستوري لدستور أي دولة والمتعلقة بشكل الدولة ونظام الحكم وهوية الدولة وقيمها العليا وما عداها، ومن غير الجائز إلغاء هذه النصوص من الدستور أو الانتقاص منها أو تغييرها أو مخالفتها أو تعديلها مثل باقي نصوص الدستور، وهكذا الدستور العراقي يشتمل على أحكام ومبادئ فوق الدستورية لا يجوز حذفها أو تقييدها.

## المطلب الثاني

### الانحراف عن حقوق المواطنة المتساوية

يُعد الدستور أهم وثيقة في حياة الأفراد، يصدر عن هيئة معينة طبقاً لأشكال وإجراءات خاصة، متضمنة القواعد المتعلقة بنظام الحكم في الدولة، وعمل السلطات العامة فيها، فضلاً عن بيانها لحقوق الافراد وحررياتهم<sup>(٢)</sup>، فهو عقد اجتماعي بين الشعب والسلطة، لتنظيم العلاقة بين الحكام والمحكومين، ويطلق عليه "أبو القوانين" إذ يُعتمد عليه في سن القوانين الأخرى، وطالما يتربع الدستور على قمة الهرم القانوني، فإنه يُعد ضماناً أساسية لحماية حقوق المواطنة وسلاح بيد الشعب يدفع به أي اعتداء يقع عليه من قبل السلطات

(٢) المبادئ فوق الدستورية أو المواد فوق الدستورية، أو المبادئ الدستورية العليا، أو القواعد المؤسسة للدستور أو المواد الحاكمة للدستور... الخ، وكلها تسميات لشيء واحد"، هي قواعد دستورية تعطي بوصفها قواعد تمس قضايا كبرى مصيرية، وذات أبعاد استثنائية في الدولة وتتعلق بحقوق او مصالح ومستقبل كل فئات الشعب دون استثناء، حصانة استثنائية اتجاه التغيير والتعديل، تفوق الحصانة التي تعطي لغيرها من قواعد الدستور، بحيث يكون تعديلها أو تغييرها أو إيقافها نتيجة تعديل الدستور أو تغييره أو تعطيله، أمراً بالغ الصعوبة على السلطات الحاكمة، إن لم يكن مستحيلاً، فيصبح لدينا بالنتيجة قواعد دستورية أكثر سمو من قواعد الدستور الأخرى، والتي بدورها أسمى من القوانين العادية. نادر جبلي، فكرة المبادئ فوق الدستورية، (مركز حرمون للدراسات المعاصرة | ٢٠١٦)، ص ٥. تاريخ الزيارة <https://www.harmoon.org/wp-content/uploads/supra-constitutional-principles-idea.pdf>. ٨/٢٠٢٠

(١) يحيى الجمل، النظام الدستوري في مصر، (دار النهضة العربية، القاهرة | ١٩٧٤)، ص ١٣.

الحاكمة، ويمكن أن يكون على العكس سلاح بيد الحكام يستخدم لمواجهة الشعب من خلال توظيفهم لنصوص الدستور وتطويعها بحيث يبقى الشعب خاضعا لهم ولنظامهم ونستطيع أن نسميه بالانحراف الدستوري.

وتجدر الإشارة الى ان ما يعيق المواطنة المتساوية هو العوز وصعوبة الحياة المعيشية، وعلى ذلك "أن الإنسان الجائع يفكر في لقمة العيش قبل أن يفكر في قراءة مقال أو التعبير عن رأي"،<sup>(١)</sup> فالفقير عموماً يهتم بتوفير لقمة العيش له ولعائلته قبل أن يفكر في الانتماء الى حزب سياسي أو ان يمارس حقوقه السياسية كحق الانتخاب والترشيح، وقد تُهدر حقوق المواطنة وتشوه عندما يعطي الفقير صوته لمن يمارس الظلم عليه، وعلى ذلك لا بد من معالجة مشاكل الفقر والبطالة.

وأصل الانحراف الدستوري يرجع إلى الظروف التي وضعت فيها الدساتير من جمعية تأسيسية أو لجنة فنية لا تُعبر عن حقيقة المجتمع وتطلعاته، وإنما تُعبر عن فكر إيديولوجي أو فئة أو طائفة معينة أو فكر عسكري أو سياسي لا يُعبر عن طموحات المجتمع وأهدافه، وعلى ذلك ويتم فرض هذه الدساتير من خلال تشكيل مجلس الحكم وتحديد صلاحياته ووضعه تحت اشراف الحاكم المدني بريمر.

وعلى أية حال فإن الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ يعد من الدساتير المفروضة لأن ارادة الشعب غير حرة بسبب هيمنة سلطة الاحتلال عند وضع الدستور، وإلزام جهة كتابة الدستور "الجمعية الوطنية" والعملية الاستثنائية بتوقيت زمني.<sup>(٢)</sup>

وقد قرر دستور ٢٠٠٥ الدائم العديد من الحقوق الأساسية، كالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والدستور لا ينص على أي تمييز بين هذه الحقوق، الا ان هذه الحقوق إلا ان كل الحقوق ليست متساوية، فالحقوق المدنية والسياسية قابلة للتنفيذ، أي بإمكان الافراد رفع دعاوى أمام المحاكم عند حدوث انتهاك لهذه الحقوق، وأما الحقوق الاقتصادية الاجتماعية التي وردت في الدستور فهي ليس الا طموحات في جوهرها، معناه عدم استطاعة الافراد رفع دعاوى أمام المحاكم بخصوص انتهاكات هذه

(٢) يحيى الجمل، حصاد القرن العشرين في علم القانون، (دار الشروق، القاهرة | ٢٠٠٦)، ص ١٠٥.

(١) نص المادة (١/٦١) على أن (تقوم الجمعية الوطنية بكتابة مسودة الدستور في موعد أقصاه ١٥ آب ٢٠٠٥).

الحقوق، ومن حيث الواقع العملي تظهر أن حماية جميع الحقوق الأساسية، إما تتراجع أو تراوح في مكانها<sup>(١)</sup>.

يلحظ ان أغلب العراقيين يرون أن الدستور لا يكفل حقوقهم في العمل والسكن والصحة والتعليم، فضلاً عن ذلك، هناك دراسة استقصائية للبيانات المتاحة للمواطنين عن مستويات المعيشة منذ عام ٢٠٠٥، تبين صورة سلبية إلى حد كبير تظهر بوضوح الى أن الدستور فشل في تحقيق معظم حقوق المواطنة، وأن فرص المشاركة السياسية تتناقص على ما يبدو، مما جعل غالبية العراقيين يفقدون الثقة في قدرتهم على التأثير في النتائج السياسية، "والاحباط من النظام السياسي القائم، وتدني مستوى الحريات الممنوحة لهم، حيث أفاد ٦٠% من المستطلعين أن الدستور لم يكفل الحقوق والحريات أو كفلها إلى حد بسيط"<sup>(٢)</sup>.

وواضح أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية هي أقرب للفشل لأسباب منها انتشار الفساد، وتدني تقديم الخدمات، وارتفاع نسب البطالة، وضعف الخدمات الصحية والضمان الاجتماعي بصورة تهدر الكرامة الإنسانية، وهو ما يتناقض مع أهداف الدستور.

(٢) عدنان عبد الحسين، عدنان عاجل المرجاني وآخرون، تقييم آثار دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على الدولة والمجتمع، (دار الرواق للنشر والتوزيع، بغداد | ٢٠٢٣)، ص ٧١. وكذلك منشور على الموقع الالكتروني،

<https://www.idea.int/sites/default/files/publications/assessing-the-iraqi->

[state-and-society-ar.pdf](https://www.idea.int/sites/default/files/publications/assessing-the-iraqi-state-and-society-ar.pdf)، تاريخ الزيارة ٢٥/٥/٢٠٢٤

(١) عدنان عبد الحسين، عدنان عاجل المرجاني وآخرون، تقييم آثار دستور جمهورية العراق

لعام 2005 على الدولة والمجتمع، (دار الرواق للنشر والتوزيع، بغداد | ٢٠٢٣)، ص ١٨. وكذلك منشور على الموقع الالكتروني،

<https://www.idea.int/sites/default/files/publications/assessing-the-iraqi-2005-constitution-impact-on-%20state-and-society-ar.pdf>

فالدستور فشل في إصلاح وتنويع الاقتصاد العراقي وتشجيع القطاع الخاص وفقاً لما قرره نص المادة (٢٥) منه<sup>(١)</sup>، وكذلك تحولت الدولة الربعية إلى نظام زبائني يقوم على سياسات التوظيف لشراء الأصوات إلى أن ترهل القطاع العام، أصبح قطاع منتج " للبطالة المقنعة" ووصل بالاقتصاد العراقي إلى أن يعتمد بالكامل على النفط، كما خلق شعوراً باللامساواة بين أبناء الشعب، لأنه منح "الأولية" للبعض من المواطنين<sup>(٢)</sup>.

فالإنسان تكتمل إنسانية بقدر ما يتمتع بحقوق وحرّيات، فإذا اعتدى أحد على حق من حقوقه وحرّية من حرّياته الأساسية أو انتقص منها، يعد ذلك انتقاصاً واعتداءً على إنسانيته، وكلما تعددت حقوق الإنسان وحرّياته التي تسلب منه، يكون هذا الانتقاص بنفس القدر من إنسانيته<sup>(٣)</sup>.

وعلى ذلك يعد من الانحراف الدستوري، الاعتراف الدستوري بحقوق دون غيرها، فقد جاء في التعديل الدستوري التاسع في الولايات المتحدة على أن إقرار الدستور لحقوق معيّنة من غير الجائز أن يفسر على أنه إنكار أو انتقاص لحقوق أخرى، ومن ثم جاء التعديل الرابع عشر على أنه لا يجوز لأية ولاية أن تقرر قانون ينتقص من الامتيازات أو الحصانات التي يتمتع بها المواطنين الامريكان، وكذلك لا يجوز لأية ولاية أن تحرم أي فرد من الحياة أو الحرّية أو الممتلكات من دون مراعاة الجانب القانوني، ولا أن تحرم أي فرد يخضع لسلطاتها من المساواة في حماية القوانين<sup>(٤)</sup>.

(٢) نصت المادة (٢٥) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، على أن (تكفل الدولة اصلاح الاقتصاد العراقي وفق اسس اقتصادية حديثة وبما يضمن استثمار كامل موارده وتنويع مصادره وتشجيع القطاع الخاص وتنميته).

(١) عدنان عبد الحسين، عدنان عاجل المرجاني وآخرون، تقييم آثار دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على الدولة والمجتمع، المرجع السابق، ص ٦٠.  
(٢) صالح حسن سميع، أزمة الحرّيات الأساسية في الوطن العربي، (ط١)، الزهراء للإعلام العربي | ١٩٨٨)، ص ٧.

السميع عبد ترجمة والسلطة، الحرّية الأمريكية، الحكومة بنيامن، وجينسرج ثيودور (٣) لوى (٢٠٠٦)، القاهرة | الدولية، الروق الدين، (ط١)، مكتبة السميع زين عبد ورباب الدين زين الرقابة ومدى الدستوري الانحراف ٨٣٨. نقلاً من عليان بو زيان، مظاهر - ٨١٠ ص عليه بين

الدستور الجزائري والقضاء الدستوري المقارن، بحث منشور على الموقع الالكتروني

وأياً ما كان الأمر فإن مشكلة ممارسة حقوق المواطنة المتساوية في العراق والمطالبة بها أصبحت سمة متميزة لسلوك المواطن، أثرت سلبياً على سلوكه الوطني، إذ جعلته عازفاً عن الاهتمام بمشاكل وهموم الوطن، فالكثير من الأزمات التي تحصل في العراق الآن، من التدخل الأجنبي، والتوترات الطائفية، والخلافات بين الأحزاب، وظهور تنظيم داعش، والاجتثاث لفئات من الشعب، والدخول الى الانتخاب ولديه فصيل مسلح، معناه الفوز يكون بالسلح، كل ذلك من جراء تغييب المواطنة والغائها لصالح ولاءات خاصة، مما زاد من التوترات والاحتقان السياسي، وأدت بالنتيجة الى هشاشة الاستقرار الاجتماعي، ولا يمكن ان يخرج العراق من ازماته الداخلية إلا بمواطنة حقيقية لكل أبناء الشعب يمارس كل مواطن حقه ويلتزم بواجبه<sup>(١)</sup>، وبالنتيجة لم تطبق المواطنة المتساوية على الجميع، والعمل بالديمقراطية التوافقية التي فشلت في بناء الدولة الوطنية القوية، وانتاج حكومات تدار بالمحاصصة، وأصبح الآن ملحوظاً أن الدستور مصاباً بالانحراف ولا يعبر عن واقع وطموحات الشعب العراقي، مما جعل النصوص الدستورية تبتعد عن مسارها العملي، وبالتالي فقدان شرعيتها الداخلية.

## المبحث الثاني

### مظاهر الانحراف عند وضع الدساتير العراقية بعد العام ٢٠٠٣

يلاحظ في التطبيق العملي لوضع الدساتير بوجود نوعين من الأساليب هما، الاساليب غير الديمقراطية والأساليب الديمقراطية، ومن ثم اندثرت الاساليب

<https://qspace.qu.edu.qa/bitstream/handle/a.pdf?sequence=١&is>

Allowed=y

[https://www.google.com/search?q=https%3A%F2%Fsearch.emarefa.](https://www.google.com/search?q=https%3A%F2%Fsearch.emarefa.net%Far%Fdetail%FBIM-٩٦٥٨٣٢)

[net%Far%Fdetail%FBIM-٩٦٥٨٣٢](https://www.google.com/search?q=https%3A%F2%Fsearch.emarefa.net%Far%Fdetail%FBIM-٩٦٥٨٣٢)

(١) محمد محفوظ، الحرية والإصلاح في العالم العربي، (ط١)، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت | ٢٠٠٥)، ص ١٠٨.

غير الديمقراطية، وظهرت الاساليب الديمقراطية، ومنها الجمعية التأسيسية، على أن يترك أمر وضع الدستور للشعب<sup>(١)</sup>.

ولصعوبة قيام الشعب بأمر وضع الدستور بنفسه، فقد يقتصر دوره على اختيار جمعية تأسيسية أو جمعية نيابية أو لجنة فنية تسمى أعضاؤها الحكومة لوضع الدستور نيابة عن الشعب، ثم يعقبه اجراء مهم وجوهري وهو عرض مشروع القانون أو مشروع الدستور على الشعب في استفتاء لإعطاء رأيه النهائي في الاقرار أو الرفض، وقد يكون الانحراف عندما يوضع الدستور من جهة لا تعبر عن تطلعات المواطنين، أو يصدر باستفتاء صوري، وترتبا على ذلك نقسم هذا المبحث الى مطلبين:

**المطلب الاول: الانحراف عند وضع قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤.**

**المطلب الثاني: الانحراف عند وضع الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.**

## المطلب الاول

### الانحراف عند وضع قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية

ذكرنا آنفاً ان الانحراف الدستوري يقع في الحالات التي توضع فيها الدساتير من سلطة مؤسسة لا تعبر عن المجتمع حقيقةً، الا انها تعبر عن فئة أو طائفة، أو حزب أو فكر عسكري لا يعبر عن تطلعات وآمال المجتمع أي يتم فرض الدستور قسراً، والانحراف بالنصوص لصالح ولخدمة جهة معينة على حساب حقوق المواطنة المتساوية.

ولمعرفة طبيعة ومضمون الدستور حقيقةً، لا بد من التعرف على آراء واضعي الدستور أو آراء من كان وراء وضعه، فالجمعية التأسيسية تلعب الدور الاكبر في أول عمل لوضع الدستور، ولا سيما عند اقامة قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية الذي اصطدم بإشكاليات عدة، منها أن العراق كان محتلاً ويحكمه حاكم أجنبي يحمل جنسية الدولة المحتلة، وعين من قبل دولة الاحتلال بصفة " المدير الاداري لسلطة الائتلاف المؤقتة"، مع وجود مجلس

(٢) لمزيد من التفصيل بخصوص أساليب وضع الوثيقة الدستورية راجع: حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، (مكتبة السنهوري، بغداد | ٢٠١٢)، ص ١٢٦ .

حكم لم يباشر اختصاصات فعلية، وعمل مجلس الحكم وسلطة الاحتلال الاثنان على وضع قانون ادارة الدولة في العراق.

فالانحراف الدستوري يظهر من خلال الخلل في اختيار لجنة وضع قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤، إذ تتألف هذه اللجنة من (٢٥) عضوا يشرح كل عضو من أعضاء مجلس الحكم المعينين من قبل الاحتلال عضوا واحدا لعضوية اللجنة، إذ كان واجبها الاتصال بالقوى الفاعلة لأخذ رأيها في اختيار آلية لوضع مشروع الدستور، الا ان هذه اللجنة فشلت في الوصول الى آلية باختيار جمعية أو لجنة تكون مهمتها كتابة مشروع قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤، وأن فشل هذه اللجنة كونها تعكس حقيقة من أقامها، ولعدم الرضا الشعبي والقوى الوطنية وكثرة الملاحظات السلبية على هذا القانون، تم التوصل الى ما يسمى "الاتفاق بين مجلس الحكم وسلطة الائتلاف المؤقتة" على وضع قانون ادارة الدولة بتاريخ ١٥/ تشرين الثاني لسنة ٢٠٠٣، وحدد الاتفاق بوجود اكمال مسودة القانون أعلاه والاتفاق عليها بموعد أقصاه ٢٨ شباط سنة ٢٠٠٤<sup>(١)</sup>، وأن هذا القانون هو من يحدد وبشكل رسمي نطاق وهيكل الادارة العراقية الانتقالية ذات السيادة<sup>(٢)</sup>.

وعلى أية حال فإن هذا القانون صدر بموجب اتفاق صوري حصل بين الاحتلال وأحد أدواته، ولا يصح تسميته بالاتفاق، لأنه من صنع طرف واحد هي ادارة سلطة الاحتلال، وهذا أمر غريب لم يعرفه العراقيون، ولا أية دولة من دول العالم المتمدن، والحقيقة أن هذا الاتفاق لا قيمة قانونية له، لأن الاحتلال هو من عين مجلس الحكم، وبذلك أصبح أداة من أدواتها، وان المدير الاداري لسلطة الائتلاف موجود قبل مجلس الحكم وبعده، هذا ما يؤكد النظام الذي اصدره "بريمر"، ومن ثم قوله لممثل الامم المتحدة في العراق، عندما قال له لم أعطي أموال النفط مقابل الغذاء الا لحكومة عراقية، فأجابه بريمر "أنا الحكومة العراقية الآن"<sup>(٣)</sup>.

وبالنتيجة نستطيع القول ان الاحتلال هو من وضع هذا القانون، لأن صاحب القرار في العراق كان المدير الاداري "بريمر" وليس مجلس الحكم، وهذا ما أكده واضعي الدستور أثناء المقابلات التي اجريت معهم على أن هناك

(١) حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، المرجع السابق، ص ٣٠٥.

(٢) منشور في جريدة الصباح، العدد ١٢١، سنة ٢٠٠٣.

(٣) حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، المرجع السابق، ص ٣٠٧.

ضغوط خارجية من المؤسسات الاممية أثناء كتابة الدستور الدائم، بدأت من قانون إدارة الدولة الذي كتبه الأجنبي<sup>(١)</sup>، ما جعل "قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤"<sup>(٢)</sup> مصاب بعوار الانحراف الدستوري، وعليه لا يمكن ادراج أسلوب وضع هذا القانون ضمن أي اسلوب من أساليب وضع الدساتير.

ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل ان قانون ادارة الدولة اتجه بالعكس من المبادئ الديمقراطية كما ورد في نص المادة (٦١/ج) على أن (يكون الاستفتاء العام ناجحاً، ومسودة الدستور مصادقاً عليها، عند موافقة أكثرية الناخبين في العراق، وإذا لم يرفضها ثلثا الناخبين في ثلاث محافظات أو أكثر)<sup>(٣)</sup>.

هو عدم قبول مشروع الدستور إذا رفض من ثلثي الناخبين في ثلاث محافظات أو أكثر، والملاحظ ان القانون تبنى دكتاتورية الأقلية، وذلك لأنه رجح رأي الأقلية على رأي الأكثرية، وهذا يتعارض مع ما قرره المادة ١٢ من قانون ادارة الدولة نفسه، الذي ينص على ان "العراقيين كافة متساوون في حقوقهم...."

وبالتالي قد يثار تساؤل هل ان الأخذ بالأساليب الديمقراطية عند اقامة الدساتير ادى الى عدم تدخل سلطة الائتلاف ومجلس الحكم في وضع الدساتير العراقية أعلاه بعد العام ٢٠٠٣؟

الجواب على هذا التساؤل قطعاً بالنفي، هذا ما جعل قانون ادارة الدولة لسنة ٢٠٠٤، مصاب بعوار الانحراف الدستوري، وكان اهم مظهر له اثر كبير على انحراف المشروع الدستوري عن مبدأ المواطنة وهو بناء الدولة ومؤسساتها على اساس المكونات، إذ نجد انه لا يحقق طموحات العراقيين، الا انه يحقق الطموحات الشخصية ورغبات سلطة الاحتلال والحكام الجدد، لأنه جاء في ظل النفوذ والهيمنة الأجنبية بعد الاحتلال الأمريكي للعراق سنة ٢٠٠٣، وهذا بحد ذاته كارثة في تاريخ العراق لقيامها على أسس تتناقض مع المبادئ العليا التي تعيش في ضمير الناس، والمبادئ الدستورية التي استقرت عليها اغلب دساتير العالم المتدن، وأهمها قيم المواطنة التي تعتبر من وأهم اسس الدساتير.

- (١) عدنان عبد الحسين، عدنان عاجل المرجاني وآخرون، تقييم آثار دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على الدولة والمجتمع، المرجع السابق، ص ٣٢.
- (٢) منشور في الوقائع العراقية العدد ٣٩٨٢ لسنة ٢٠٠٤.
- (٣) نص المادة (٦١/ج) من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤.

## المطلب الثاني

### الانحراف عند وضع الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

تحرص الشعوب ان تضع في الدساتير مكاسبها من الحقوق والحريات، ولما كان الدستور بهذه الأهمية والمكانة، فإن كتابته تحتاج الى الاستقرار السياسي، وتوافر الخبرة والاختصاص لوضع مسودة الدستور، فضلاً عن الوقت الكافي، ولا شك ان اسلوب الجمعية التأسيسية هو من الاساليب الديمقراطية في وضع الدساتير إذ يقتصر دورها على كتابة مسودة الدستور، ولكن هذا الأسلوب غير كافي في الوقت الحاضر، فلا بد ان يكون هذا الاجراء مقترنا بالاستفتاء الدستوري، هذا ما سوف نتناوله في فرعين:

الفرع الاول: الخلل في لجنة كتابة مشروع الدستور.

الفرع الثاني: صورية الاستفتاء الدستوري.

### الفرع الاول

#### الخلل في لجنة كتابة مشروع الدستور

يتضح ان " قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ " هو من رسم آلية كتابة مشروع الدستور الدائم طبقاً لما قرره المادة (٦١) من القانون، بأن تكلف "الجمعية الوطنية"<sup>(١)</sup> بكتابة مسودة الدستور الدائم وفقاً للآلية التي نصت عليه المادة أعلاه<sup>(٢)</sup>، والملاحظ على هذه الآلية انها كانت مشوبة بعيوب

(١) تتألف الجمعية الوطنية من ٢٧٥ عضواً على ان تمثل النساء بنسبة لا تقل عن ربع عدد أعضاء الجمعية، ينتخب هؤلاء الاعضاء عن طريق الانتخاب المباشر وفقاً لنظام التمثيل النسبي وبنظام الدائرة الواحدة والقوائم المغلقة.

(١) نص المادة (٦١) من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ " (أ) على الجمعية الوطنية كتابة المسودة للدستور الدائم في موعد أقصاه ١٥ آب ٢٠٠٥. (ب) تعرض مسودة الدستور الدائم على الشعب العراقي للموافقة عليها باستفتاء عام، وفي الفترة التي تسبق إجراء الاستفتاء تنشر مسودة الدستور وتوزع بصورة واسعة لتشجيع إجراء نقاش عام بين أبناء الشعب بشأنها. (ج) يكون الاستفتاء العام ناجحاً، ومسودة الدستور مصادقاً عليها، عند موافقة أكثرية الناخبين في العراق، وإذا لم يرفضها ثلثا الناخبين في ثلاث محافظات أو أكثر.

عدة<sup>(١)</sup>، منها ان قانون ادارة الدولة لم يحدد الجهة التي لها الحق في حل الجمعية الوطنية في حال رفض الاستفتاء لمشروع الدستور، وكذلك في حال عدم تمكن اللجنة من كتابة المشروع، وباستقراء نص المادة (٦١) والجدول الزمني الذي وضعته قوات الاحتلال، نلاحظ مدى التدخل والضغط الشديد الذي تعرضت له الجمعية الوطنية المكلفة بكتابة مسودة الدستور وفقاً لنص المادة (٦٠) من قانون ادارة الدولة، كما أيدت هذه الآلية الامم المتحدة<sup>(٢)</sup>، ومن ذلك

(د) عند الموافقة على الدستور الدائم بالاستفتاء، تجري الانتخابات لحكومة دائمة في موعد أقصاه ١٥ كانون الأول ٢٠٠٥، وتتولى الحكومة الجديدة مهامها في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول. (هـ) إذا رفض الاستفتاء مسودة الدستور الدائم، تحل الجمعية الوطنية، وتجرى الانتخابات لجمعية وطنية جديدة في موعد أقصاه ١٥ كانون الأول ٢٠٠٥. إن الجمعية الوطنية والحكومة العراقية الانتقالية الجديدتين ستتوليان عندئذ مهامهما في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول ٢٠٠٥، وستستمران في العمل وفقاً لهذا القانون، إلا أن المواعيد النهائية لصياغة المسودة الجديدة قد تتغير من أجل وضع دستور دائم لمدة لا تتجاوز سنة واحدة. وسيعهد للجمعية الوطنية الجديدة كتابة مسودة لدستور دائم آخر. (و) عند الضرورة، يجوز لرئيس الجمعية الوطنية وبموافقتها بأغلبية أصوات الأعضاء أن يؤكد لمجلس الرئاسة، في مدة أقصاها ١/أب/٢٠٠٥، أن هنالك حاجة لوقت إضافي لإكمال كتابة مسودة الدستور. ويقوم مجلس الرئاسة عندئذ بتمديد المدة لكتابة مسودة الدستور لسنة أشهر فقط، ولا يجوز تمديد هذه المدة مرة أخرى. (ز) إذا لم تستكمل الجمعية الوطنية كتابة مسودة الدستور الدائم بحلول الخامس عشر من شهر آب ٢٠٠٥، ولم تطلب تمديد المدة المذكورة في المادة (٦٠). (د) أعلاه، عندئذ يطبق نص المادة (٦٠ ج) أعلاه.

(٢) راجع بتوسع حول عيوب الآلية التي نص عليها قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ : حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، المرجع السابق، ص ٣٣٣.

(١) قرار مجلس الأمن رقم ١٥٤٦ لسنة ٢٠٠٤، وخاصة الفقرة الرابعة منه على (اقراً) لجدول الزمني المقترح للانتقال السلمي للعراق الى الحكم الديمقراطي).

أيضا التوقيت المفروض على لجنة كتابة الدستور، اذ حدد بستة أشهر، لكن الوقت الحقيقي لكتابته هو ستة اسابيع<sup>(١)</sup>.

وما لا يمكن الاغفال عنه ان الانتخابات التي جرت في ٣٠ كانون الثاني ٢٠٠٥، جاءت بتشكيل الجمعية الوطنية الانتقالية في ١٦/٣/٢٠٠٥، ومن ثم الحكومة الانتقالية في ٢٨/٤/٢٠٠٥، وعليه جاءت الولادة لحكومة عراقية جديدة بعد العام ٢٠٠٣ على يد الاحتلال وبصفة غير مشروعة، بل ان الأهم من ذلك أن هذه الانتخابات قاطعتها فئة كبيرة من أبناء الشعب العراقي، يُعد ذلك نقطة مفصلية في كتابة مشروع الدستور.

ومن جانبنا نرى أن الانحراف الدستوري جاء من لجنة تأسيسية لا تعبر عن حقيقة المجتمع العراقي، وانما تعبر عن فئات وطوائف معينة من خلال قيام الجمعية الوطنية "بتشكيل لجنة تأسيسية" لكتابة مسودة دستور ٢٠٠٥ على اساس المحاصصة الطائفية والعرقية متكونة من (٥٥) عضواً، جاءت على النحو الآتي، قائمة الائتلاف الوطني (٢٨) عضواً من ما يسمى بالشيعية، وقائمة التحالف الكردستاني (١٥) عضواً من أكراد، والقائمة العراقية (٨) أعضاء غير منتمين للطوائف، وقائمة المستقلين (٤) أعضاء وهم "تركمانى، آشوري، مسيحي، يزيدي" ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل هو مقاطعة ما يسمى "بالمناطق والمحافظات ذات الأغلبية السنية" للانتخابات، وعضوية لجنة كتابة مشروع الدستور، والاستفتاء على الدستور، ولم تأتي بتمثيل حقيقي بسبب المقاطعة، وعلى ذلك تمت معالجة هذا الخلل بإضافة (١٥) عضواً من خارج الجمعية مما يسمى بالسنة، باشرؤا في عملهم بتاريخ ٥/٧/٢٠٠٥<sup>(٢)</sup>.

الا ان الجمعية لم تتمكن من انجاز مشروع الدستور خلال المدة المحددة، مما أدى الى تعديل قانون ادارة الدولة بموجب القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ الذي سمي " قانون التعديل الأول لقانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية، وهنا تثار اشكالية مخالفته للدستور، والاشكالية الاخرى هي ان مفوضية الانتخابات

(٢) حسن علي البديري، الظروف الاستثنائية التي أثرت في صياغة نصوص دستور

جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، منشور على الموقع الالكتروني، <https://aacl->

[mena.org/uploads](https://aacl-) (٥-٣-٢-٢٠٢٢)

Hassan -Ei٢٠% Bdiri٢٠% ٢٧٢٠.pdf..

(١) كراس العملية التشريعية في مجلس النواب، الدائرة الاعلامية، سنة ٢٠٠٨، ص ٥١.

أصدرت الأنظمة قبل يومين من اجراء الاستفتاء الدستوري، فضلا عن عدم تحقق شرط الاجماع في الموافقة على مشروع الدستور<sup>(١)</sup>.

نخلص أن كتابة مشروع الدستور العراقي كانت في عجلة، وفي بيئة أمنية وسياسية غير مؤاتية، فضلاً عن الضغوط الخارجية أثناء عملية الصياغة الدستورية، ومقاطعة بعض القوى الشعبية والسياسية لعملية الانتخاب وكتابة الدستور وعملية الاستفتاء.

مما جعل عمل هذه اللجنة صعب جداً، وذلك بإغفالها عن أمور عديدة منها عدم مراعاة الصياغة الدستورية السليمة<sup>(٢)</sup>، إذ جاءت الديباجة طويلة وذات صبغة طائفية ولا تمثل لها في دساتير العالم حيث تثير الخلاف والتفرقة بين المواطنين، إذ تدين الشعب العراقي في بعض العبارات كما جاء "نحن شعب العراق .... عقدنا العزم برجالنا ونساءنا وشيوخنا وشبابنا على احترام قواعد القانون ..... ونبذ العدوان"، وكأن الشعب العراقي لم يكن يحترم قواعد القانون أو يعرفها أو كان محباً لسياسة العدوان، ومن ثم قرر نبذها<sup>(٣)</sup>.

ونسوا أن العراق صاحب أول القوانين المكتوبة وأقدمها التي توصل لها علماء الآثار، إذ يعتبر المجتمع العراقي القديم أول مجتمع انساني عاش في ظل القانون وترك لنا بعض معالم ذلك القانون<sup>(٤)</sup>، والملاحظ عندما نتحدث عن القانون العراقي فإن ذهن السامع ينصرف عادة الى قانون حمورابي، فضلاً عن تغليب النزعة الدينية على عدد من نصوص الدستور، مما جعلته متعارضاً مع النظام الديمقراطي كما جاء في نص المادة (٢) من الدستور<sup>(٥)</sup>.

(٢) حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، المرجع السابق، ص ٣٣٧.

(٣) تعديل نص المادة (٦٥) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ الخاصة بمجلس الاتحاد، على أن يتضمن التعديل، نص يعالج "طريقة تكوين العضوية وشروطها فيه واختصاصاته، وعلاقته مع مجلس النواب والسلطات الأخرى".

(٤) حميد حنون خالد، المرجع السابق، ص ٣٤٨.

(١) آدم وهيب الندوي، ود هاشم الحافظ، تاريخ القانون، (المكتبة القانونية، بغداد | دون تاريخ)، ص ٤٣.

(٢) نص المادة (٢) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على أنه ( الاسلام دين الدولة ..... أ . لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الإسلام. ب . لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية. ج....).

معظم نصوص الدستور مشوبة بالانحراف والغموض والنقص والتعارض، مما ولد خلافاً بين الحكومة المركزية والاقليم تارة، وتارةً أخرى أوجد فراغاً في عمل المؤسسات الدستورية<sup>(١)</sup>، وكذلك جاءت المادة (٧٦) من الدستور غير واضحة في تحديد الكتلة الأكبر، وكذلك الاخفاق في توزيع الاختصاصات، ونصوص يشوبها نقص واضح، مثل عدم وضع نص يعطي حق الحل للسلطة التنفيذية<sup>(٢)</sup>، بل إعطائهم طلب حل من دون منحهم اجراء الحل، مما أدى الى انحراف في أسس النظام البرلماني، وتعطيل أهم اجراء في مواجهة البرلمان عند انحرافه عن جوهر الاختصاص، وفضلاً عن ذلك هناك مواد دستورية لم تُطبق، كما فرضت المحكمة الاتحادية تعديلات وأحياناً تفسيرات، وعليه أصبحت مصدر للخلاف وإعاقة للعمل السياسي، ويضاف الى ما تقدم بروز عدد من الاشكاليات السياسية أثناء التطبيق العملي لم يعالجها الدستور مثل

(٣) أعطى دستور ٢٠٠٥ الأولية لتشريع الإقليم أو التشريع المحلي في حالة تعارضه مع تشريع اتحادي في الاختصاصات المشتركة، بل ذهب الى أبعد من ذلك عندما أعطى الأقاليم حق تعديل تطبيق القانون الاتحادي إذا تناقض أو تعارض مع قانون الإقليم أو التشريع المحلي، في كل المسائل التي لا تدخل في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية، وهذا بخلاف ما سارت عليه معظم الدول الفدرالية

لذا نقترح تعديل نص المادة ١١٥ من دستور ٢٠٠٥، ليصبح " كل ما لم يُنص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية، يكون من صلاحية الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، والصلاحيات الأخرى المشتركة بين الحكومة الاتحادية والأقاليم تكون الأولية فيها للقانون الاتحادي في حالة الاختلاف بينهما".

(٤) نقترح إعادة النظر في نص المادة (٦٤) أولاً من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، ليصبح بعد التعديل " لمجلس الوزراء أن يتخذ قراراً بحل مجلس النواب، عند امتناع مجلس =النواب عن تشريع القوانين الي يتطلبها تنفيذ البرنامج الحكومي أو تلك الي نص عليها الدستور وأحال تشريعها إلى مجلس النواب، على أن يتم تقديم الطلب الى رئيس الجمهورية، وعلى رئيس الجمهورية اصدار مرسوم جمهوري بالحل، خلال خمسة عشر يوماً من إيداع الطلب لدى رئيس الجمهورية، ولمجلس النواب الطعن في قرار الحل أمام المحكمة الاتحادية العليا، خلال سبعة ايام من تاريخ صدور قرار الحل"، لأن من أهم الدعايم الي يقوم عليها النظام البرلماني التوازن بن السلطتين التشريعية والتنفيذية، ولكل من هاتين السلطتين وسائلها الدستورية في رقابة السلطة الأخرى، فللسطة التنفيذية الحق في حل البرلمان، مقابل حق السلطة التشريعية في تقرير المسؤولية الوزارية.

حكومة تصريف الأعمال وغيرها، الأمر الذي ساهم في انشاء دولة تحتل مراتب الصدارة بين الدولة الفاشلة والفاصلة.

لم يقف الأمر عند هذا الحد بل تأثر واضعي دستور ٢٠٠٥ بما كتب في قانون ادارة الدولة، وبقرارات "الحاكم الاداري لسلطة الاحتلال" التي أتبعته مبدأ المحاصصة في بناء النظام الجديد وإدارة الدولة، وانتقد هذا المبدأ من قبل معظم أبناء الشعب العراقي، ولكن هذا المبدأ لم يكتب من قبل (بريمر) في قانون إدارة الدولة، ولكن الغريب من ذلك وجد من يتجرأ على كتابته في الدستور الدائم، حيث دعم المشرع هذا التوجه باستخدام مفردات طائفية تفرق الشعب ولا توحيده.

ومن ذلك أيضا ان المشرع الدستوري اتجه إلى إعلاء شأن المذهب والعشيرة والمكون بدلاً من تعزيز قيمة الوطن والمواطنة وهو ما نصت عليه المادة (٣) من الدستور العراقي الدائم<sup>(١)</sup> على ان العراق متعدد القوميات هذا الأمر مقبولاً، الا أنه ليس من المقبول أن ينص على تعدد الأديان والمذاهب، وعلى ذلك نستطيع القول أن معظم الدول اليوم، تتسم بطابع التنوع الطائفي والعراقي وهذه أمور مقبولة، الا اذا كان المشرع يقصد من ذلك ترتيب حقوق لمعتنقي هذا الدين أو ذلك المذهب خارج اطار حقوق المواطنة المتساوية، ومن جانبنا نرى أن هذه المادة تعزز الانقسام والفرقة بين أبناء الشعب الشعب الواحد، وعلى ذلك ضرورة تعديلها.

عموماً إن الدول حريصة على وضع دساتيرها بدقة لتعبر عن طبيعة نظام الحكم وفلسفتها السياسية، إلا أن العراق سيطرت عليه ظروف استثنائية عند كتابة مشروع الدستور منها، حجم تدخلات الاحتلال في كتابة مسودة الدستور، إذ بلغت نسبة ٤٧,٩% من المستطلعين يعتقدون أن دستور ٢٠٠٥ وضع بتدخلات أجنبية، بينما يعتقد ١٩,٣% فقط أنه وُضع من قبل العراقيين<sup>(٢)</sup>، ولا يغيب عن البال الانحراف في تشكيل هذه اللجنة.

فالأمر يقتضي أن تشكل هذه اللجنة عن طريق الشعب، وأن تكون معبرة عن تطلعاته، وتمثل كل أطياف المجتمع، بالإضافة الى اعطاء اللجنة الوقت

(١) تنص المادة (٣) من دستور ٢٠٠٥ على أن "العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب، وهو عضو مؤسس وفعال في جامعة الدول العربية وملتمزم بميثاقها وجزء من العالم الإسلامي".

(١) عدنان عبد الحسين، عدنان عاجل المرجاني وآخرون، تقييم آثار دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على الدولة والمجتمع، المرجع السابق، ص ٢٦.

الكافي لكتابته، ويتطلب ذلك وجود رؤية موحدة حول الأطر العامة للنظام السياسي الجديد، ومن دون انقسام شعبي، والدليل على ذلك ظهور قوى من المجتمع أيدت الاحتلال وسمته تحرير، في حين أن هناك قوى أخرى عارضت الاحتلال وقاومته، مما يعني غياب التوافق، والصراعات الداخلية، والظروف الامنية غير المستقرة، الأمر الذي "غلب الجانب الطائفي والعرقى على الجانب الوطني مما جعل دستور ٢٠٠٥"، مصابا بالعديد من أوجه الانحراف الدستوري.

## الفرع الثاني

### صورية الاستفتاء الدستوري

رأينا من المناسب أن نتعرض للاستفتاء الدستوري الذي يعني عرض موضوع معين كمشروع دستور أو تعديل للدستور على الشعب السياسي "هيئة الناخبين" للموافقة عليه أو رفضه<sup>(١)</sup>، ويقسم الاستفتاء الدستوري الى "استفتاء دستوري تأسيسي، واستفتاء دستوري تعديلي" معناه عرض تعديل لبعض نصوص الدستور النافذ على هيئة الناخبين للوقوف على الموافقة من عدمه على هذه التعديلات.

ومن أهم صور الاستفتاء هو الاستفتاء السياسي والتشريعي والدستوري، ويكون الاستفتاء سياسياً عندما يراد معرفة رأي الشعب بمعاهدة دولية، أو أي موضوع من المواضيع السياسية، وتشريعياً عندما يكون موضوعه قانوناً،

(١) ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، (دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية | ٢٠٠٣)،

وذلك بعرض مشروع قانون معين صادر من السلطة التشريعية على الشعب لأخذ موافقته ليصبح قانوناً<sup>(١)</sup>.

فلاستفتاء الدستوري متبع في أغلب دول العالم عند وضع دساتيرها لكونه الأسلوب الأفضل لمشاركة الشعب بطريقة مباشرة لإقرار دستوره أو تعديله<sup>(٢)</sup>، وقد نجح هذا الأسلوب في الدول المتقدمة بحيث يصدر الدستور معبر عن الإرادة الحقيقية لمجتمعاتهم، وهناك شعوب ترفض الدستور عندما تجد فيه تهديداً لحقوقهم وحياتهم العامة<sup>(٣)</sup>.

وهنا يثار تساؤل هل يمكن للاستفتاء الدستوري أن يعالج ما وقعت فيه لجنة كتابة الدستور من مثالب بحيث تكون الكلمة الأخيرة لهيئة الناخبين "الشعب" لرفض مشروع الدستور الذي يشوبه أي انحراف.

ولما كان هذا وضع الاستفتاء في الدول الديمقراطية، فإن الأمر في العراق على خلاف ذلك، وخلاصة هذا أن الخلل في تشكل اللجنة التأسيسية المكلفة بكتابة مشروع الدستور كما أسلفنا، هي ذات اللجنة التي وضعت آلية الاستفتاء الدستوري، وقد شابت أجواء كتابة مشروع الدستور والاستفتاء عليه، القتل والتهديد والاعتقال والتصفيات، وهكذا تم تمرير مشروع الدستور المخالف لهوية الأمة وتطلعاتها على الشعب من خلال استفتاء جرى يوم ١٥/١٠/٢٠٠٥، وبعد مضي ١٠ أيام من الاستفتاء، أعلنت المفوضية بالموافقة بما يقارب ٧٨% من الأصوات، رغم مقاطعة شريحة كبيرة من أبناء الشعب العراقي للاستفتاء وهم ما يسمى "بالسنة"، والحقيقة أن الدستور الی يومنا هذا، لم يحظى برضاء وتأييد شعبي، أقل ما يقال عنه أنه استفتاء صوري، لا قيمة له، لأنه جرى في إطار يفقر الی الضمانات القانونية<sup>(٤)</sup>، منها عدم اتاحة الوقت

(٢) رجب محمد السيد، الانحراف الدستوري واثره على ممارسة الحقوق والحريات- دراسة تطبيقية على دساتير مصر المتعاقبة، (دار النهضة العربية، القاهرة| ٢٠١٦)، ص ٤٤.

(٣) حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستور وتطور النظام السياسي في العراق، المرجع السابق، ص ١٣١.

(٤) الشعب الفرنسي رفض مشروع الدستور الذي عرض عليه في استفتاء ٥ مايو ١٩٤٦.

(١) هشام بشير، مبادئ القانون الدستوري، (دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية | ٢٠١٩)، ص ٦٣.

الكافي لمناقشة مسودة الدستور وشرحها للمواطنين<sup>(١)</sup>، وكذلك الضغوط المادية والمعنوية على الناخبين من خلال ربط موضوع الاستفتاء بأمر تجعل الناخب مجبراً بالموافقة على أنها الأفضل من أجل التخلص من الاحتلال، ناهيك عن الفتاوى التي لا تمت للدين بصلة، فضلاً عن ضعف ثقافة المواطنين السياسية بالمواضيع القانونية والفنية للدستور، وعدم اتاحة الفرص المتكافئة لكل أبناء الشعب للتعبير عن رأيها في مشروع الدستور، بسبب معارضة البعض منهم لوجود الاحتلال وهيمنته.

ويمكن القول ان الدستور من الناحية الشكلية وضع طبقاً لطريقة الاستفتاء الدستوري، وأما من الناحية الموضوعية فلا يمكن انكار دور سلطة الاحتلال الفاعل في سرعة انجاز مشروع الدستور الذي كتب على عجل، وكذلك تقييد الجمعية الوطنية بأطر عامة نص عليها قانون ادارة الدولة، ونُقلت بالنص الى الدستور الدائم، كالنظام الفدرالي، ومبدأ المحاصصة الطائفية وما عداها، وجاءت في الدستور عبارة "المكونات" ثمان مرات، وقد تم أخذ آراء المستطلعين حول هذه العبارة، " إذ جاءت ٣٨% من الآراء أن لا آثار سلبية لها، ونسبة أعلى هي ٦٢% قالت أنها تكرر الطائفية، وتهدد الهوية الوطنية، وعلى ذلك يستوجب تعديل كلمة "المكونات" الى أبناء الشعب أو عامة الشعب لأنها تكرر التجزئة والتفرقة بين أبناء الشعب الواحد<sup>(٢)</sup>.

نخلص ان الاستفتاء كان اجراء شكلي وديكور لتجميل سلطة الاحتلال والحكام الجدد، وازفاء الشرعية على وجوده، واتسم هذا الاجراء الجوهري بعدم الجدية وأنه مظهر ديمقراطي كاذب.

فالانحراف الدستوري يتمثل في طريقة وضع الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ، هو أن قانون ادارة الدولة الذي وضعته سلطة الاحتلال، ألزم "الجمعية

(٢) حدد يوم ١٥/١٠/٢٠٠٥ موعداً لإجراء الاستفتاء بموجب القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٥ الذي صدر في ١١/١٠/٢٠٠٥ ونُشر في الجريدة الرسمية ٤٠٠٥ في ١٢/١٠/٢٠٠٥، أي قبل موعد الاستفتاء بيومين فقط، ويلاحظ ان رئيس الجمعية الوطنية اصدر قانون الاستفتاء على مشروع الدستور رقم ٢ لسنة ٢٠٠٥، دون الرجوع الى مجلس الرئاسة، ونشر في الوقائع العراقية عدد ٤٠٠٣ في ٣٠/٨/٢٠٠٥، ثم قام مجلس الرئاسة بإصدار القانون المشار اليه في الهامش، دون الاشارة الى القانون الأول فأى القانونين يسري لتنظيم الاستفتاء؟.

(١) عدنان عبد الحسين، عدنان عاجل المرجاني وآخرون، تقييم آثار دستور جمهورية العراق لعام 2005 على الدولة والمجتمع، المرجع السابق، ص ٢٧.

الوطنية بكتابة مشروع الدستور في موعد أقصاه ١٥ من آب سنة ٢٠٠٥"، على أن يعرض على الشعب للموافقة عليه باستفتاء دستوري (١).

وحتى يكون الدستور حامياً لحقوق المواطنة المتساوية، يستوجب أن تشكل لجنة وضع الدستور عن طريق الشعب بعيداً عن الاحتلال والتدخل الاجنبي، ونجاح مسودة مشروع الدستور تحتاج الى تمثيل كل فئات أبناء الشعب في هذه الجمعية، وضرورة توافر الخبرة والاختصاص المتمثل في رجال القانون والاقتصاد والصحة، فضلاً عن الوقت الزمني الكافي، والاستقرار السياسي لكي تحقق التوازن في "تشكيل الجمعية التأسيسية" لتعبر عن ارادة الشعب بكل أطيافه، وليس عن ارادة المحتل أو ارادة فئة أو طائفة معينة (٢).

فالاستفتاء الشعبي على مشروع دستور ٢٠٠٥ عموماً يؤكد أنها "نوع من الشرعية الصوريّة والديمقراطية الشكلية التي تسمى بالتصديق الشعبي"، وهذه الطريقة معروفة عند وضع الدساتير في الأنظمة الدكتاتورية أو عندما يكون الشعب مسلوب الارادة أي ارادته غير حرة بحيث يوضع الدستور في ظل ظروف غير مستقرة، فالانحراف هنا يكون أثناء وضع الدستور، ومن قبل لجنة لا تمثل بالحقيقة الشعب، وتكون الموافقة الشعبية شبه التلقائية بحكم هيمنة سلطة المحتل الامريكي، وعلى ذلك يتم توجيه عملية الاستفتاء لصالح المصادقة على مشروع الدستور في ظل نفوذ ومحورية الاحتلال.

نخلص مما تقدم ان قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية والدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، كتبت في ظل ظروف استثنائية وأمنية غير مؤاتية، ولم يُراعى فيها معايير الصياغة السليمة، ومن آثارها الانحراف في الدساتير أعلاه، إذ جاءت البعض من النصوص مشوبة بالنقص والغموض واحياناً والتعارض، مما ساهم في انشاء دولة تحتل باستمرار المراتب المتقدمة بين الدول الفاشلة والفسادة والهشة على المدى الطويل، فضلاً عن الفشل الدستوري على ما يبدو في صياغة رؤية مقبولة لجميع أبناء الشعب العراقي.

والجدير بالذكر أن القضاء الإداري والدستوري تمكن من مواجهة صور الانحراف الإداري والتشريعي، الا ان موضوع الانحراف بسلطة وضع الدستور لايزال غير واضح في ظل تأخر فقهاء القانون الدستوري من وضع نظرية للانحراف الدستوري.

(٢) حميد حنون خالد، المرجع السابق، ص ٣٠٥.

(١) رجب محمد السيد، الانحراف الدستوري واثره على ممارسة الحقوق والحريات - دراسة

تطبيقية على دساتير مصر المتعاقبة، مرجع سابق، ص ١٣ .

فالدساتير توضع من قبل "السلطة المؤسّسة" وتتجه هذه السلطة إلى ترجمة أيديولوجيتها وفكر وعادات وأخلاق المجتمع، لتُصاغ في نصوص دستورية تمثل الفكر القانوني السائد، أما عن شكل نظام الحكم، وطريقة تداول السلطة، وألية عمل سلطات الدولة الثلاث، ويمكن اعتبار ذلك مكملات مطلوبة لإكمال القواعد الدستورية.

## الخاتمة

### أولاً: النتائج:

١. توصل البحث الى وجود فراغ دستوري نتيجة الاحتلال الانجلو أمريكي عام ٢٠٠٣، وعليه صدر " قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤" دون الرجوع الى الشعب بموجب اتفاق صوري حصل بين الاحتلال وأحد أدواته، ولا يصح تسميته بالاتفاق، لأنه من صنع طرف واحد هي ادارة سلطة الاحتلال، والحقيقة أن هذا الاتفاق لا قيمة قانونية له، لأن الاحتلال هو من عين مجلس الحكم، وبذلك أصبح أداة من أدواتها، وما ترتب على ذلك من اخفاقات وخطورة على حقوق المواطنة.
٢. بدأ الانحراف الدستوري من قانون ادارة الدولة الذي وضعته سلطة الاحتلال، وألزمت "الجمعية الوطنية بكتابة مشروع دستور سنة ٢٠٠٥ في موعد أقصاه ١٥ من آب سنة ٢٠٠٥" من لجنة تأسيسية لا تعبر عن حقيقة المجتمع العراقي، وانما تعبر عن فئات وطوائف معينة، جاءت على أساس المحاصصة الطائفية والعرقية والمتكونة من (٥٥) عضواً.
٣. ثبت من خلال البحث صورية الاستفتاء الدستوري وعدم جديته، بسبب عدم اتاحة الوقت الكافي لمناقشته، وشرح مسودة الدستور للمواطنين قبل اجراء الاستفتاء، وفقدان الأمن، والدخول في دوامة العنف الطائفي، فضلا عن الضغط على الناخب ماديا ومعنويا بحيث يجعله مجبرا على الادلاء بصوته بالموافقة، من خلال ربط الاستفتاء بحجة التخلص من الاحتلال، وتحقيق الاستقرار، أو ربطه بأمور دينية، فضلا عن الاعلام الموجه نحو التصويت بما يحقق أهداف السلطة الحاكمة.

٤. تتسم مظاهر الانحراف الدستوري في دساتير ما بعد العام ٢٠٠٣ في العراق، بالكثرة والتعدد التي انعكست على صياغة نصوص دستورية تخل بمبدأ المساواة، وما كشف عنه في التطبيق الدستوري من ظهور أزمات سياسية وارتدادات مخالفة لمقاصد المواطنين وتطلعاتهم، ومخالفة لروح للدستور والمبادئ فوق الدستورية.

### ثانياً: التوصيات:

١. نقترح على فقهاء القانون الدستوري بضرورة وضع نظرية عامة للانحراف الدستوري، لأهمية هذا الموضوع وخطورة الانحراف على حقوق المواطنة المتساوية، ودورها المهم في الحد من صور الانحراف، خصوصاً في ظل انتشار ظاهرة الاستبداد، والشخصنة للدساتير في الأقطار العربية.

٢. ضرورة وضع دستور جديد أو تعديل الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ لسد النقص، وإزالة التعارض، ورفع الغموض، والاستجابة لمطالب المواطنين، والاختلافات في تطبيق الدستور، والفشل الحكومي في إجراء إصلاحات جادة، ومحاربة الفساد المستشري، وتعزيز الوحدة الوطنية، ومواكبة التطورات التي حصلت بعد ١٩ عاماً من كتابته، بغية احداث النهضة التي ننشدها جميعاً في بناء العراق لنفسه مرة أخرى.

٣. نقترح على لجنة كتابة مسودة الدستور ضرورة مواجهة الانحراف الدستوري بالأساليب الوقائية بتشكيل "الجمعية التأسيسية" المناط بها اعداد دستور جديد أو تعديل الدستور عن طريق الشعب السياسي "هيئة الناخبين"، وتمثيل كل أبناء الشعب، فضلاً عن الكفاءة في تمثيل رجال القانون والصحة والاقتصاد، ومؤسسات الدولة والاحزاب والنقابات، ومنظمات المجتمع المدني وغيرهم.

٤. ضرورة كفالة الاجراءات التمهيدية لجعل الاستفتاء الدستوري حقيقي وفعال وليس ديكور من خلال إتاحة الوقت الكافي لمناقشة مشروع الدستور للسياسيين ورجال القانون، وشرحه للناخبين قبل موعد الاستفتاء، وذلك بتنظيم ندوات وعقد مؤتمرات، وعدم ربط الاستفتاء الدستوري بأمر تلزم الناخب بالموافقة على مشروع الدستور كالادعاء بخروج الاحتلال، والاستقرار مرهون بالموافقة على مشروع الدستور، أو قضايا دينية، وشرط اقامة الاستفتاء في جو تسوده حرية التعبير عن الرأي.

## **Funding**

**The authors declare that they have no known competing financial interests or personal relationships that could have appeared to influence the work reported in this paper.**

## **Conflicts of interest**

**The authors declare that there Is no conflict of Interest**

## **References:**

### **First: Dictionaries**

1. Ibn Manzur, Lisan al-Arab, Part Three, (Dar Sadir, Beirut |1955).

### **Second: Books:**

1. Al- Nadawi. Adam, & Al-Hafez. Hashim, History of Law, (Legal Library, Baghdad, | Without Time).
2. Khalid. Hamid, Principles of Constitutional Law and the Development of the Political System in Iraq, (Al-Sanhouri Library, Baghdad | 2012) .
3. Al- Sayyid. Rajab, Constitutional Deviation and Its Impact on the Practice of Rights and Freedoms (An Applied Study on Successive Egyptian Constitutions), (Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo | 2016).
4. Al-Shaer. Ramzi, General Theory of Constitutional Law, (5th ed., Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo | 2005).
5. Sami. Saleh, The Crisis of Basic Freedoms in the Arab World, (1st ed., al- Zahraa for Arab Media, | 1988).

6. Al-Mar. Awad, Judicial Oversight of the Constitutionality of Laws in Their Main Features, (Rene Jean Dupuy Center for Law and Development,| no year of publication).
7. Hussein. Adnan, & Al-Marjani. Adnan, & others, Evaluating the Effects of the Constitution of the Republic of Iraq of 2005 on the State and Society, (Dar Al-Rawak for Publishing and Distribution, Baghdad | 2023) .
8. Ragheb Al-Helou. Majid, Constitutional Law, (Dar Al-Jamiah Al-Jadida, Alexandria | 2003).
9. Mahfouz. Muhammad, Freedom and Reform in the Arab World, (First Edition, Dar Al-Arabia for Science Publishers, Beirut | no year of publication).
10. Bashir. Hisham, Principles of Constitutional Law, (Dar Al-Kutub and Arab Studies, Alexandria | 2019).
11. Al-Jamal. Yahya, The Constitutional System in Egypt, (Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo | 1974).
12. Constitutional Judiciary in Egypt, (Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo | 2000).
13. The Harvest of the Twentieth Century in Legal Science, (Dar Al-Shorouk, Cairo | 2006).

### **Third: Theses:**

- 1- Bara. Adnan, The Defect of Legislative Deviation and Its Applications in Financial and Economic Legislation in Iraq, (Master's Thesis Submitted to Al-Nahrain University, Iraq | 2017).

### **Fourth: Documents and Laws:**

- 1- Al-Sabah Newspaper, Issue 121, 2003.
- 2- Iraqi Gazette, Issue 3982, 2004.
- 3- Security Council Resolution No. 1546 of 2004
- 4- Law of Administration of the State for the Transitional Period of 2004.
- 5- Official Gazette 4005 on 10/12/2005.
- 6-The Iraqi Constitution of 2005.

### **Fifth: Articles and Research:**

- 1- Murad. Abdel Fattah, 30 constitutional deviations in the supplementary constitutional declaration, (An article in Al-Masry Al-Youm newspaper, | Friday, June 29, 2012).

### **Sixth: Foreign References**

1. Theodore. Louis, & Benjamin. Ginsberg, The American Government, Freedom and Power, 1st ed., translated by Abdul Samee Zain Al-Din and Rabab Abdul Samee Zain Al-Din, (Al-Ruq International Library, Cairo | 2006).

### **Seventh: Websites:**

2. Dr. Hassan Ali Al-Badri, The exceptional circumstances that affected the drafting of the texts of the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005, published on the website, <https://aacl-mena.org/uploads/2022/03/5-Hassan%20El%20Bdiri%20V0>.
3. Dr. Adnan Abdul Hussein, Dr. Adnan Ajil Al-Marjani and others, Assessing the Impact of the Iraqi Constitution of 2005 on the State and Society, as well as published on the website, <https://www.idea.int/sites/default/files/publications/assessing-the-iraqi-2005-constitution-impact-on-%20state-and-society-ar>.
4. Dr. Aliyan Bou Zian, Manifestations of Constitutional Deviation and the Extent of Control over It between the Algerian Constitution and Comparative Constitutional Judiciary, a research published on the website, date of visit 5/10/2024 <https://www.google.com/search?q=https%3A%2F%2Fsearch.emarefa.net%2Far%2Fdetail%2FBIM-965832>.

